

لا يشاء احد وشيخه على قول الا لا يقع باقول فغيره من الامور فانه فقيه مدعيه فغيره
(والمعنى الحقيقه (عنه النفس) وان رواه عن الفقيه فالقوله من شقها بالاول وضع
به ورواه ولم يرس على موزين ولا الخ في الطلب

ليس العجز اوضح المستطيل في الرضوخ ولكنه اوضح المعترض حم على طوله به على
وآثاره حسن

المستطيل في الرضوخ وشبهه به في شراجه والبلوغ اريخل وقت صلوة اربع ايام
المعلم ولا اشرار على الصائم او لغيره (عنه) ان كان فضله عزة بنادق اربوا
فانه فضله ظلمة (المعترض) ان المفسر من قوله في قوله

ليس الكبر ان يحيد اهل حكم البكال ولكنه الكبر ان ينفق اهل التمه ويعرض
الله ان لا يفتح المشيئة اخذ جرحا عدهم به فانك رضاهم

سببه ان قال يا ربك ان لا توجب البكال حتى لا اجد في شر ان فعل
وجازي شوكي وايضا يزعمون انه من الكبر ان لا يكون له كبر في قول
قال في ارب الموارر البلاذ المزمع من قوله في قوله في قوله في قوله

ليس المقادير التي ينفق به الكبر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
نصفه عطفه اية به يعطى (عنه) عدهم به او ان الفرض

ليس الكذب (انما الكذب الذي (اليمين) اية انك في قوله اية يبالغ
اخيرا على وجه الصلوة (الويل خيرا) للصلوة به من شاعرين او من اعراض
ليس المؤمن الذي لا يامن جازي بوالفقه جبه على يد به على او كما هو حسن

ليس المؤمن (الحاصل الاية ان لا يامن جازي بوالفقه) قال العلفي بالمعنى
والفارق جمع بالفقه وحق الاية والسلم المصنف والرواية الذي يوافق لعنه
وقد حيد اية مسعود مدحاف زار احمد الاسماعيل والواحد قاله ما بوالفقه

قال شرة قاله المان وحقه البلاذ ان جرحه الى ان يامن على اية يامن به
جاء فقال له اخبرنا عنك في الطلوع ففضل فصار كل ما يستر على بقوله ما كان
تفقد جازي بوالفقه فبلغه فما جعل الى ان يامن على اية يامن به وانه ما انما لعنه

به تالاه اخبرنا عنك فبعل الله يلعنون ويسبون على البرطل اية يامن به
(ان الله لا يهدي القوم الذين لا يصدقون) وقال الحق بوالفقه اية يامن به
قال الطيب ان عسان للبلد ومنه الزوجه والقام وتقول فانها اية جولا مد الجار

٧٤٨٥

٧٤٨٦

٧٤٨٧

٧٤٨٨

الاصح لعدا فيطلب الاحكام لهم الرز وكرامه البرا الى اليمن

ليس المؤمن الذي اشيع وجات جانبا الاحيد ان لعنه عن عيسى ان قال في قوله
ليس المؤمن الاطلا (الذي) الفقه اية العار انق (جاءوا في حديث) اخذوا الجولار
ليس المؤمن بالظمان ولا القنانه ولا الفاش ولا البذر حم خدت حيد

عدهم مستور وله حديث حسن
بالطعام الوقاح في اعراضه انما يجوز ان او غيبته (واو المعاني) قاله العلفي
المعنى من انه الطرد والالجار رسد العلفي والجار (واو الفاش) هو
ذو النخس في الظلام وادفعه (ولا البذر) اية الفاش في نطفه واما كانه الصالح

ليس المستطيل الذي يطوف على الماء فنزده (الفقه) والفتنه والنزرة
والنزان ولكن المستطيل الذي لا يمدح عن يغيبه ولا يطوفه فيمنعده على

والواقع فيقال الله ما لك حم في دن عدهم حيد
المستطيل اية انما على المستطيل (على الله) اية انما (عنه) اية اشارة (يعني)
قاله العلفي في قوله المستطيل فاذا رده وقدره على مال اولئك يقع موثقا

مدحاجة ولا يغيبه فالتسكين اية انما لا يغيبه والفقير من ليس اية
ليس الراصل بالمطوف وكذا الراصل هو الذي اذا انقطعت رحم
وصل حم خدت عدهم عرو به العلفي

والساقون الذي يملك ليزه اية ما عطاء ذلك الغير (ولكنه الراصل) الراصل من
قطعه (اذا انقطعت رحمه وصلك) قاله العلفي في بيعة الرواية بالبنا واليهود
وفي لرحا يقتضيه ذلك الحيس المني ليست حقيقة الراصل ومنه ينفذ به

به ليطرفي سماحه على فعله ولكنه من ينفصل على صاحبه وقال شيخنا في
شرح الزمخشري المار بالاصل في هذا الحديث الكامل فانه اذا كان نوع صلته في قوله
مد اذا وصل فريسه ولم يطرفه فانه فيه قطعا باعراضه عدهم واثقل اربوا

مد من الراصل بجملة الطفر فمخبرات ربهته مواصل ومطافه وفافع فالاصل
منه ينفصل ولا ينفصل على والخاص اية ان لا يميز في ارضه على ما اخذ
والفافع اية ينفصل على ولا ينفصل وكذا الفاعل الكافاة الصلة من الجازي

كذلك نفع بالمطافع من الجازي من بدأ حينئذ فهو الراصل فانه يجوز
شرح من جازاه مطافعا وقال الحق فالراصل الكامل منه وصل به قطع

٧٤٨٤

٧٤٨٥

٧٤٨٦

٧٤٨٧